

الجمهورية الجسرائرية الجمهورية الديمقراطية الشغبية

الجرب الأرابي المائية

إتفاقات دولية . قوانين . أوامسرومراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات وبلاغات

الادارة والتعسيسريسس	خسارج الجسزائر	داخسل الجنزائر		
الكتابية المامة للحكيومة	-		6 البير	
الطبــــع والاشتـــراكـــات ادارة العطيمة الرسميــــة	€-9 80	g-a 50	E-9 30	التبطة الاصلية
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك ـ الجسزائر	_	€-9 100	g-a 70	النسخه الاصليه وترجعته
الهاتف: 66-18-15 الى 17 عجب 50 ـ 3200	مها ليها تقليسات الارسيال	.		·

لمن النسخة الاصلية : 0000 ومج ولمن النسخة الاصلية وترجعتها 2030 ومج ـ عن العبو للسنين السابقة : 200 ومج ولسبلم الفهارس مجانا للبقدير كين -المطلوب منهم فرسال لقائف الورق الأحيرة عند تحديد الفيتراكاتهم والإعلام بمطالبهم - يؤدي عن تغيير العنوان 100 ومج ـ عن النشر على اساس 15 ومج للسطر -

فهـــــرس

اتفساقات دوليسة

- أمر رقم 75 - 53 مؤرخ في 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون في البريد والمواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى والموقع ببماكو في 28 مسارس سنة 1975 .

مراسيسسم قسسرادات مقسررات

وزارة الدولة الكلفة بالنقل

.

وزارة الداخليسية

ــ قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء فروع متحصصة في مراكز التكوين الإداري •

وزارة العسسال

_ قرارات مؤرخة في 7 ربيع الاول و 18 حمادي الاولى عـــام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 و 30 مايو سنة 1975 تتضمن تحويل مكاتب للتوثيق •

ــ قرار مؤرخ في 24 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 5 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل مدافع قضائي ٠

وزارة التعليم العالى والبحث العلمى

ـ قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عـدد أماكن الاقامة فى كل معهد للعلوم الطبيـة •

ـ قرار مؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن فتح قسم «علوم المنظمات، للحصول على شهادة العلوم السياسية ٠

ـ قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عــام 1395 الموافق 2 يونيو

سنة 1975 يتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسية • 891

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن تعيين مدير مركز للابحاث الاقتصادية المطبقة المسلمة المعلقة المسلمة ال

_ قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائيق بجامعة الجزائر.

وزارة الصناعة والطاقة

ـ قرار مؤرخ في 22 رجب عام 1395 الموافق 31 يوليو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكمياوية والبتروكيماوية ٠

اتفاقات دُولية.

امر رقم 75 _ 53 مؤرخ فى 15 رجب عسام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 يتضمن المصادقة على اتفاق التعاون فى البريد والمواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى والموقع ببماكو فى 28 مسارس

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة، رئيس مجلس الوزراء،

ـ بناء على تقرير وزير الشؤون الخارجية ،

_ وبمقتضى الامرين رقم 65 _ 182 ورقم 70 _ 53 المؤرخين في 11 ربيع الاول عام 1385 الموافق 10 يوليو سنة 1965 و 18 جمادى الاولى عام 1390 الموافق 21 يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ٠

ـ وبعد الاطلاع على اتفاق التعاون فى البريد والمواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وحكومة جمهورية مالى، والموقع ببماكو فى 28 مارس اسنة 1975 ،

يأمر بمايلي :

المادة الاولى: يصادق على اتفاق التعاون فى البريد والواصلات المبرم بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة جمهورية مالى والموقع ببماكو فى 28 مارس سنة 1975، وسينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

إلمادة 2: ينشر هذا الامر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ·

وحرر بالجزائر في 15 رجب عام1395 الموافق 24 يوليــو 1975 .

هواری بـومدین

مراسیم، قرارات، مقررات

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في 14 رجب عـــام 1395 الموافــق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء عنابة

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975، تنهى مهام السيد محمد بن يعقوب، بوصفه مديرا لميناء عنابة المدعو للقيام بمهام أخرى ٠٠

قرار مؤرخ في 14 رجب عـــام 1395 الموافــق 23 يوليو سنة 1975 يتضمن انهاء مهام مدير ميناء جيجل

بموجب قرار مؤرخ في 14 رجب عــام 1395 الموافق 23 يوليو سنة 1975، تنهى مهام السيد بدر الدين الحسن بن عبيد، بوصفه مديرا لميناء جيجل المدعو للقيام بمهام أخرى •

وزارة السداخلية

قرارات وزارية مشتركة مؤرخة في 11 ربيع الاول عسام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 تتضمن انشاء فروع متخصصة في مراكز التكوين الاداري

ان وزير الداخلية ،

ووزير المالية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن الفانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفروع التالية:

- ــ مراقبو الخزينة ، ـ مفتشىو المالية ،
- مزاقبو الجمارك ، ب مفتشو الخُزينة ،
- ـ مراقبو الضرائب، _ مفتشو الجمارك ،
- _ مفتشو الضرائب ، ـ مراقبو أملاك الدولة .
 - _ مفتشو أملاك الدولة ،

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

عن وزير المالية عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

وبتفويض منسه مدير الادادة العامة الصديق التاوتي

ان وزير الداخلية، ووزير الشبيبة والرياضة ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكن التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــان التاليان:

- ـ نواب المقتصدين،
- ـ أعوان المصالح الاقتصادية .

المادة 2: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الأول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخليـة عن وزير الشبيبة والرياضة وبتفويض منه الكاتب العسام المدير العام للوظيفة العمومية على بوزيسد عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير العمل والشؤون الاجتماعية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤدخ في 12 صفر عام 1386 ـ الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

 وبمقتضى المرسوم رقم 75 – 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مواكل التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــان

- ـ مفتشىو العمل والشىؤون الاجتماعية ،
 - ــ مراقبو العمل والشؤون الاجتماعية .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

عن وزير الداخليـة وبتفويض منه عبد الرحمن كيوان

عن وزير العمل والشــؤون الاجتماعيسة المدير العام للوظيفة العمومية الكاتب العام محمد عاتق

ان وزير الداخلية، ووزير الصحة العمومية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العـــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ و بمقتضى المرسوم رقم 75 _ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــان التاليان:

- _ ملحقو الإدارة الاستشفائية ،
- _ كتاب الادارة الاستشفائية .

عن وزير الصحة العمومية

الكاتب العام

جلول نميش

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخلية وبتفويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير البريد والمواصلات ،

_ بمقتضى الامر رقم 66 _ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العـــام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز المتكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه .

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــان

- ــ مفتشىو البريد والمواصلاتُ ،
- ــ مراقبو البريد والمواصلات .

وزير البريد والمواصلات

سعيد آيت مسعودان

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحيرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

عن وزير الداخلية وبتغويض منسه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير التعليم الاصلي والشؤون الدينية،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعـــــان التاليان:

- _ نواب المقتصدين ،
- _ مساعدو المصالح الاقتصادية .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

. وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

وزير التعليم الاصلى والشؤون عن وزير الداخليسة وبتفويض منه الدينيسة المدير العام للوظيفة العمومية مولسود قاسسم عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية، ووزير الشؤون الخارجية ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الأساسي العسام للوظيفة العمومية، المعدّل والمتمم،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ــ 2⁄7 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلى :

اللاة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرغـــــان التاليسان:

- ـ ملحقو الشؤون الخارجية ،
- الكتاب القنصليون للشؤون الخارجية .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الداخليـة ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

عن وزير الشؤون الخارجية وبتفويض منسه مدير الادارة العامة عمر غــربی

ان وزير الداخلية، ووزير الدولة المكلف بالنقل ،

 بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرع التالى:

مفتشو النقل .

اللدة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس سنة 1975 .

عن وزير الدولة الكلف بالنقسل عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

انٍ وزير الداخلية، ووزير التجارة ،

الكاتب العسام

انيس صالح باي

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

یقرزان ما یلی :

المادة الاولى : ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــــان التاليسان :

_ مفتشو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية ،

ـ مراقبو الاسعار والتحقيقات الاقتصادية .

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

وزير التجارة العياشي ياكر

عن وزير الداخلية ويتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية عبد الرحمن كيوان

ان وزير الداخلية ،

ووزير التعليم الابتدائي والثانوي .

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسي العسام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 75 ـ 27 المؤرخ في 9 محرم عام 1395 الموافق 22 يناير سنة 1975 والمتعلق بتنظيم وتسيير مراكز التكوين الاداري وخاصة المادة 17 منه ،

يقرران ما يلي :

المادة الاولى: ينشأ في مراكز التكوين الادارى، الفرعــــان التاليان:

- ـ نواب المقتصدين ،
- ـ أعوان المصالح الاقتصادية •

المادة 2 : ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في II ربيع الاول عام 1395 الموافق 24 مارس

عن وزير الداخلية وبتفويض منه المدير العام للوظيفة العمومية , عبد الرحمن كيوان

عن وزير التعليم الابتسسدائي والثسانوي الكاتب العيام عبد الحميد مهسري

وزارة العسسال

قرارات مؤرخة في 7 ربيع الاول و 18 جمسادي الاولى عسام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 و 30 مايو سنة 1975 تتضمن تحويل مكاتب للتوثيق

بموجب قرار مؤرخ في 7 ربيع الاول عام 1395 الموافق 20 مارس سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بمدينة الجزائر نهج الحرية رقم 6 الى مقر محكمــة باب الواد نهج مونتين

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الذي يوجد مقره بوهران ، شارع الامير عبد القادر رقم 7 الى محل غرفة الموثقين سابقا منحدر فالى رقم 18 •

بموجب قرار مؤرخ فی 18 جمادی الاولی عام 1395 الموافق ماه 1395 مایو سنة 1975 ، تحول مكاتب التوثیق الثلاثة الكائنسة بالجزائر العاصمة ، نهج مراد دیدوش رقم 22 ونهج حاج عمر رقم 17 ونهج شایب أحمد رقم 3 مع معفوظاتها الی مقر محكمة سیدی محمد نهج سویدانی عبد القادر لتشكل هناك مكتبا موحدا •

ويتعين على المسؤول عن المكتب المحدث بمقر المحكمة المذكورة ان يتسلم محفوظات المكاتب الثلاثة المحولة ويتولى حفظها تحت مسؤوليته الكاملة ويحق له ان يسلم نسخا بصيغة التنفيذ أو بدونها من الاصول المودعة بمكتبه ويتسلم ويضع بحسابه المفتوح بالخزينة الجزائرية المبالغ المودعة باسم موثقى المكاتب المحولة •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بالجزائر العاصمة نهج عبان رمضان رقم 7 الى مقر الفرع الاجتماعى سابقا لمحكمة الجزائر نهج نيقربي •

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975، يحول مكتب التوثيق الكائن بالجزائس الماصمة نهج الحرية رقم 2 إلى مقر محكمة حسين داي ٠

بموجب قرار مؤرخ في 18 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 30 مايو سنة 1975 ، يحول مكتب التوثيق الكائن بحجوط نهج المستشغى رقم 62 الى مقر محكمة حجوط .

قرار مؤرخ في 14 جمادى الاولى عام 1395 الموافسيق 26 مايسو سنة 1975 يتضمن الغاء واحداث مكاتب للتوثيق

بموجب قرار مؤرخ في 14 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 26 مايو سنة 1395، يلغى مكتبا الترثيق بغردايــــة٠

يحدث بمقر محكمة غرداية مكتب رئيسى للتوثيق يشمل دائرة اختصاص تلك المحكمة •

تنقل محفوظات مكتبى التوثيسة الملغيين الى المكتب الرئيسي المحدث •

يتعين على المسؤول عن هذا المكتب أن يتسلم محفوطات المكتبين الملغيين ويتولى حفظها تحت مسؤوليته الكاملة •

ويحق للموثق الذى وضعت بمكتبه تلك المحفوظات ان يسلم نسخا بصيغة التنفيذ أو بدونها من الاصول المودعة بمكتب •

تحول مكاتب التوثيق الموجودة ببنى يزقن وبريان والقرارة الى مكاتب ملحقة بالمكتب الرئيسى بغرداية وتبقى فى مراكزها مع مستخدميها ٠

قرار مؤرخ في 25 جمسادى الاولى عسام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 يتضمن نقل مدافع قضائي

بموجب قرار مؤرخ فى 25 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 6 يونيو سنة 1975 ، ينقل السيد ميلود بن فغول، المدافع القضائى بالحراش ، بنفس الصفة الى باب الوادى (الجزائر) •

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 21 جمادى الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن تحديد عدد اماكن الاقامة حسب معاهد العلوم الطبيسة

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ووزير الصحة العمومية ،

ب بمقتضى المرسوم رقم 71 ـ 275 المؤرخ فى 15 شوال عام 1391 الموافق 3 ديسمبر سنة 1971 والمتضمن احداث شهادة الدروس الطبية الخاصة ،

ر وبمقتضى القرار الوزارى المسترك المؤرخ في و صغر عام 1392 الموافق 24 مارس سنة 1972 والمتعلق بتنظيم الاقامة ،

_ وبمقتضى القرار المؤرخ فى 5 صفر عام 1392 الموافق 20 مارس سنة 1972 والمتعلق بكفيات التعيين للاقامة فى المراكل الاستشفائية الجامعية ،

_ وبناء على محضر جلسة اللجنة الوطنية الاستشفائية الجامعية بتاريخ 13 مايو سنة 1975 ،

يقرران مايلى:

المادة الاولى: ان الاماكن المفتوحة للاقامة حسب كل معهد من معاهد العلوم الطبية ابتداء من سبتمبر سنة 1975 تحدد طبقا للملحق المرفق بهذا القرار •

اللادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 21 جمادي الاولى عام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 •

وزير التعليم العالى والبحث وزير الصحة العمومية العلمى عمر بوجلاب محمد الصديق بن يحيى

المسلحسق

عدد الأماكن المفتوحة للاقامة حسب الاختصاص وحسب معاهد العلوم الطبية

	14	ar and the	
عدد الأماكن المفتوحة للاقامة			
ا وحسب	لاختصام	جسب ۱۱	تسمية الاختصاصات
معساهد العلسوم الطبية			
الجرائر	وهسران	قسنطينة	الطب
3	5	15	ـ جراحـة عـامة
	2	9	_ طب باطنی
4		9	_ علم أمراض النساء الولادية
1	1	9	ـ طب العيون
		9	ـ مبحث الاذن والأنف والحنجزة
•	4	. 9	_ امراض الاطفال
3	3	3	ـ الأمراض النفسية
		·· 3	ـ امراض القلب
	I	3	_ امراض الجلــد
		3	ـ امراض الغدد الصم
		. 3	_ مبحث المعــدة والامعــاء
	2	3	_ مبحث الدم
1	2	3	ـ الامراض المعدية
	2	, 3 ,,	- جـراحة الاعصاب
I	I	3	_ مبحث الاعصاب
·I,	* .	3,	_ مبحث الرئة _السل
		3	_ مبحث داء المفاصيل
Ι,	لاتوجسد	لاتوجــد	ـ التشريح المرضى
ī	لاتوجــد	لاتوجــد	ـ الطب الاجتماعي
I	لاتوجسد		ــ البيولوجيــا السريرية
I	لاتوجــد	لاتوجسد	ـ بيولوجيا ـ علم الاجنة
I		لاتوجد	_ كيمياء حيوية
I	لاتوجد	لاتوجيد	ـ فيزيولوجيا
	لاتوجد		ـ بيوفيزياء
	لاتوجىد		<u>ـ</u> تشریح
. 2			ـ مبحث الكليتيـن
I			_ بکتریولوجیا
1		:	ـ مبحث الطفيليات الصيدكة
		20	الصبيحات ـ بيولوجيا سريـرية
j	٠,	20 لاتوجــد	ـ بيونوجيه سريـري ـ صيدلـة صنـاعية
	لاتو حــد	 . 51	ے صیدات ۔ صیدات
-		30	جراحة الاسنان
			J.

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عسام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن فتح قسم «علوم المنظمات» للحصول على شهادة العلوم السياسية

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ، المرابع المرابع المرسوم رقم 74 مـ 46 المؤرخ فى 7 محرم عام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث وتنضيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: يفتح قسم «علوم المنظمات» للحصول على شهادة العلوم السياسية •

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادى الاولى عــــام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 21 جمادي الاولى عسام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 يتضمن فتح قسم « السياسة والعلاقات الدولية » للحصول على شهادة العلوم السياسيسة

إن وزير التعليم العالى والبحث العلمي ،

ـ بمقتضى المرسوم رقم 74 ـ 46 المؤرخ فى 7 محرم عــام 1395 الموافق 31 يناير سنة 1974 والمتضمن احداث وتنظيم الدروس للحصول على شهادة العلوم السياسية ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفتح قسم «السياسة والعلاقات الدولية» للحصول على شهادة العلوم السياسية •

اللدة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 21 جمادي الاولى عـــام 1395 الموافق 2 يونيو سنة 1975 ·

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤخ فى 29 جمادى الاولى عسام 1395 المسوافق 10 يونيو سنة 1975 يتضمن تعييسن مدير مركز الابحسات فى الاقتصاد المطبق

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الاولى عمام 1395 الموافق 10 يونيو سنة 1975، يعين السيد عبد اللطيف بن أشنهو، مديرا لمركز الابحاث في الاقتصاد المطبق •

ويسرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه •

محمد الصديق بن يحيى

قرار مؤرخ في 16 رجب عام 1395 الموافق 25 يوليو سنة 1975 يتضمن انشاء معهد اقتصاد المكتبة وعلم الوثائق بجامعة الجزائر

ان وزير التعليم العالى والبحث العلمى ،

ب بمقتضى الامرين رقم 65 ــ 182 ورقم 70 ــ55 المؤرخين فى IR ربيع الاول عام 1385 الموافق IO يوليو سنة 1965 و IB جمادى الاولى عام 1390 الموافق II يوليو سنة 1970 والمتضمنين تأسيس الحكومة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 75 _ 90 المؤرخ فى 15 رجب عام 1395 الموافق 24 يوليو سنة 1975 والمتضمن تنظيمهم الدراسات للحصول على شهادة الليساس فى اقتصاد المكتبة،

يقرر مايلى:

اللدة الاولى: ينشأ بجامعة الجزائر معهد لاقتصاد المكتبة وعلم الوثائق •

المادة 2: يكلف مدير جامعة الجزائر بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجزائر في 16 رجب عام 1395 المسوافق 25 يوليو سنة 1975 •

محمد الصديق بن يعيى

وزارة الصناعية والطاقة

قرار مؤرخ في 22 رجب عـام 1395 المـوافق 31 يوليو سنة 1975 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير الصناعات الكمياوية والنت و كيماوية

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 70 - 110 المؤرخ في 20 جمادى الاولى عام 1370 المدوافق 23 يدوليدو سنة 1970 والمتضمن الترخيص لاعضاء الحكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 199 المؤرخ في 22 جمادى الاولى عبام 1391 الموافق 15 يوليو سنة 1971 والمتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة الصناعة والطاقة ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم المؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1395 الموافق 8 يوليو سنة 1975 والمتضمن تعيين السيد الطاهر قسطى ، كمدير للصناعات الكيماوية والبتروكيماوية ، يقرر مايلى :

اللاة الاولى: يغوض الى السيد الطاهر قسطى ، مديس الصناعات الكيناوية والبتروكيباوية ، الامضاء باسم وزير الصناعة والطاقة على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته ،

اللاة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

وحرر بالجرائر في 22 رجب عــام 1395 الموافق 31 يوليو سنة 1975 ·

بلعيد عبد السلام